

ان يغسل بماء الا انه يستعيرته وقال الشافعي واجد الماء فضل ان يغسل في جميع  
**واصلها** جعل يغسله الذي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احد من روايته والشافعي  
 في احد من قوله يغسله الا انه المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحمد فيهما  
 انه يغسل **واصلها** على ان الوجه فضل زوج **ثم اصلها** هل يجوز للرجل  
 ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقر **واصلها** على ان السقط  
 اذا لم يبلغ اربعة اشهر اصل عليه **ثم اصلها** فيما اذا اقمه بعد اربعة اشهر فقال ابو  
 حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة من عظام او حركة ورضاع غسل واصل عليه وقال مالك  
 كذلك الا في الحركة الا بشرط ان يكون حركة يسهلها طول كمن يتبين منه الحياة  
 وقال الشافعي يغسل قوله واحمد اذا كان اربعة اشهر وجعل يغسل عليه غيره قوله ان  
 الحد يرد له يغسل عليه وقال احمد يغسل ويصل عليه **واصلها** على انه اذا تيقن  
 الموت وجب الميت التي القبله **واصلها** على ان الشهيد المقتول في المعركة يغسل  
**ثم اصلها** هل يغسل عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يغسل عليه وعلى مالك والشافعي  
 واحمد في الرواية الا ترى له يغسل عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا وجوز الصلوة  
 عليه وانما في رواية يعطى من الموتى ان يشهدوا ان يحضرهم من جهنم وفي غيره من  
 الشيعية فيه الموتى لم يولد في الموطن موطن اشتغال بالحرب ولم يشرع فيه ما  
 يشغل عن الحرب يشغل لا يرضى بعد استظفار العدو واما وجه الصلوة عليه فان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى وهما في القتلى **واصلها** على ان اذا انقضت غسل  
 ويصل عليه **واصلها** على من رفسه اربعة فمات او عاد عليه صلواته او تردى من  
 جبل او في بئر فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصل عليه خلافا للشافعي في قوله  
 لا يغسل وله يغسل عليه **واصلها** على ان الواجب من الغسل ما يحصل به التيمم  
 وان المسنون منها الموت وان السنة ان يكون في الماء السدر وفيه الخشخاش **واصلها**  
**احقها** في النية على غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد وجوبها وقال ابو  
 حنيفة ان يجب ولكن الغسل شرط الفعل **ثم اصلها** فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان  
 يكون في كل المياه سدر وقال مالك والشافعي في كل ما يكون الا في واحدة منها  
**واصلها** على وجوب تكفين الميت وان لم يقدم عليه الميت والورثة **ثم اصلها** في صفة  
 الجارية

الجارية فقال ابو حنيفة يجوز ان تقصر على ثوبين في حق الرجل وانكف في ثلث  
 اثواب احدها حبس والاخران ايضا فيهما صاحب السبب والجمعة برد يمانه وقال مالك  
 والشافعي واحمد كفى الرجل في ثلثة اثواب لغاية المسح بالسبب في ثوبين  
 الواحد واما كفن المرأة فهو خمسة اثواب مخصوص ومنه بدلقاقه ومقنعة خاصة  
 لتستر بها تخدأها عند النكاح والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الا فقيل ذلك فان تقصر  
 لها على ثلثة اثواب جاز وكفنا اعمار فوق الخمس وقتة الغنمة وقال مالك ليس  
 لكفن حد وانما الواجب ستة الميتة ما كفنها في المعصر والمزفر والمجر فقال  
 الشافعي واحمد كفن فقال ابو حنيفة وما كان كفن وكفن المرأة ان كان لها مال فغنى  
 حالها عند ابي حنيفة وما كان واحدا كان كفنها كفنها قال مالك كفنها على زوجها  
 واما ابو حنيفة فلم يوجب غنم نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال  
 محمد هو على بيت المال فاما اذا كان الزوج ميسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما  
 وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته حال وقال الشافعي هو على الزوج **ثم اصلها**  
**واصلها** من اصحابه بالهامة على الميتة فقال ابو حنيفة وما كان والشافعي في اقديم  
 من توابعه الوالي الحق من الولي قال ابو حنيفة والشافعي اذا كان هذا لا يقتضيه  
 كفى الوالي حاضر ان تقدم امام النبي وله جرح عليه وقال الشافعي والشافعي انما  
 جرح الجرح من قبله وقال احمد والشافعي في الوالي في الوالي **واصلها** على جرح الصلوة  
 على الميتة في المسجد مع الكاهنة عند ابي حنيفة وما كان وقال الشافعي واحمد في الصلاة  
**واصلها** في الصلاة على الميتة الشايب بانثية فقال ابو حنيفة وما كان وقال الشافعي  
 واحمد في الصلاة على ان النكاح نكاحه والشافعي يغسل عليه كمنه عند اصحابهم **ثم اصلها**  
 هل يصل الامام على هاذين فقال ابو حنيفة والشافعي يغسل بماءهما ايضا وقال  
 مالك من قبل نفسه او قبل غيره فان الامام لا يغسل عليه وقال احمد ان يصل الامام على  
 علي النعال والشافعي من قبل نفسه **واصلها** على ان من شرط صحة الصلاة على الميتة ان يغسل  
 وسائر الاعمال **واصلها** هل ان فضل امام الجنازة او خاضع فقال ابو حنيفة بخاضع افضل  
 سواء كان من قبلها او ما شئت وقال مالك والشافعي امام او فضل في الجنازة وقال احمد ان كان حاشيا  
 فاما ما افضل وان كان ركب خلفه افضل **واصلها** على الرجل بالليل ان يكفم وانما ياتها ان كفن

يجوز ان

شبهه

وقفت  
 علي ان قال شافعي  
 مطهر  
 بالشافعي